

إعلام الحرّ

بتحرير

زواج السرّ

بقلم

عبد القادر محمد السباعي

مكتبة الإيمان - المنصورة

ت : ٢٢٥٢٨٨٢

الطبعة الأولى

٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ

* * * * *

تمهيد

يتعرض العالم العربى والإسلامى فى هذه الأيام إلى موجات عنيفة من التحلل والإباحية تجتاح أركانه، وتهز وجدانه من الداخل هزاً عنيفاً، وتهدد هذا الكيان؛ لتقوض بنيانه الثابت وأساسه الراسخ فلم يكن للمسلمين حياة إلا من خلال المبادئ الكريمة، والأخلاق الفاضلة التى تصون كل أفراد الأسرة، وتحميهم من الوقوع فى المهالك، وتحرسهم من الانغماس فى الشهوات؛ لكى تحطم سور الحياء الكائن فى النفوس، الذى بناه الإيمان ووضع أساسه الإسلام بعد أن كانت العلاقة الزوجية فى ظل الإسلام مصانة ومحاطة بسياج من حديد، لا يجروء أحد أن يقتحم أسواره، أو يتلصص خلف أستاره أو يترك الألسنة تلوك الأعراض وتدنس الحرمات... صارت فى هذا الزمان مجالا خصبا للتنافس، وواديا رحبا للتسابق بين المحطات الفضائية، والأفلام السينمائية، والمسلسلات العاطفية.

فأصبح يذاع على الملأ ما يندى له الجبين، وما ترتعد منه الفرائص، وما كان يعد من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم أصبح من الأمور العادية، ومن الأشياء البديهية، حتى تعود الناس على رؤية المعاصى، وتأقلموا على معايشة الفواحش، واستكانت الجوارح بعد أن كان الدم يغلى فى العروق، وترك الحبل على الغارب لارتكاب المحرمات دون حياء ويفعل كل من يشاء ما يريد، وظهر اليوم ينعق من جديد على بلاد عامرة ولكنها صارت من الخرائب، فقد

ضاع فيها الشرف وتفتشت الرذيلة وانحسرت الفضيلة وتلاشت الأخلاق.

فى ظل هذه الأوضاع المقلوبة، والأحوال المعكوسة، بدأت تظهر بين الشباب من طلبة الجامعة ما يعرف بالزواج العرفى، أو بالزواج الذى يتم فى سرية وكتمان بعيدا عن أعين الناس ومعرفة المجتمع، أطلقوا عليه اسم زواج؛ لأنهم يكتبون ورقة يعترف كل من الرجل والمرأة بهذه العلاقة، ويشهدان عليها بشاهدين من الأصدقاء، أو من المعارف المقربين من يكون ثقة لديهم فى كتمان الأمر، وعدم البوح بهذا الشأن، يحتفظ كل واحد من الطرفين بصورة من هذه الورقة، ظناً منهم أنها تحفظ الحقوق، أو تثبت الزواج، أو تعطيه الصفة الشرعية، أو الصبغة القانونية، أو تكون ورقة ضغط يهدد بها أحد الأطراف الآخر عند حدوث اختلاف أو اختصام، أو إذا عزم أحدهما على الفراق.

ونظرا لحدوث مثل هذه الأفعال فى سرية وخفاء، وبعيدا عن أعين الرقباء، ولعدم تسجيل هذه الورقة وتوثيقها لدى الجهات المختصة بذلك، فإن هذه الأعمال تعتبر عبثا خطيرا، وتهلونا عظيمًا، فى علاقة مقدسة لا تحتمل مثل هذا النوع من التصرفات الطائشة غير المحسوبة، وغير المسؤولة، والذى يسير فى هذا الطريق العابث، ويندفع فيه دون وازع من خلق، أو رادع من ضمير فلن يجنى إلا الدمار ولن يعيش إلا على الحسرات القاتلة

ولن ينال إلا الهلاك، وعندها لن ينفع الندم، فقد تهتكت الأستار، وضاع الشرف وانتهت الكرامة، وتجلب المرأة على نفسها وعلى أهلها العار، وتجبر خلفها فى أى مكان تذهب إليه أذيال الخزى والشنار، وتقضى بقية عمرها تدفع ثمن هذا الخطأ الفاحش الذى لا ينساه أحد ولا يغفره المجتمع.

إن المجتمعات الإسلامية التى تتمتع برقى فى تصرفاتها، وبسمو فى معاملاتها، لا يجرؤ واحد منهم عاش فى ظل الشريعة الإسلامية، وتحلى بالأخلاق النبوية أن تكون له علاقة بامرأة أجنبية، إلا فى إطار الزواج الشرعى، الواضح للعيان، ويشهده الجميع، ويباركه المجتمع...

لذلك فإننا ندق ناقوس الخطر، لنوقظ النائم، وننبه الغافل، ليهب الجميع للوقوف صفًا واحداً أمام هذا الخطر الداهم.

الذى يهدد الأسرة المسلمة بكافة أفرادها، والمجتمع بجميع فئاته، وينذر بتقويض أركان الدين، وتحطيم الأخلاق فى مهدها، ويكون سببا فى وجود علاقات غير سوية، بعيدة عن التعاليم الإسلامية وبذلك يهددون الاستقرار العام، ويشكلون طابور الخزى والعار، الذى يعتبر وصمة فى جبين الأمة وكيان المجتمع.

إن الخطر يحيط بنا، والفتنة تتسلل داخل بيوتنا، وإلى خاصة حياتنا، وتهدد أمننا وكرامتنا، وتصيب الأسرة فى أعز ما تملك وهم الأبناء، وفى أغلى ما تملك وهو الشرف، وهو كالزجاج إذا كسر لا

يجبر؛ لذلك فإننا جميعا مطالبون للوقوف بقوة للقضاء على أى تصرفات صبيانية طائشة لا تعرف مدى الخطر الذى يرتكبونه ويجتازونه، ولا المهالك التى يقتحمونها، فإنهم يلعبون بالنار ويعرضون أنفسهم للاحتراق بها... وكل واحد على ثغرة فلا يؤتى العدو من ناحيته.

وأول ما يجب عمله مخاطبة العقل والوجدان لكل عاقل وعاقلة من هؤلاء الشباب؛ لكى يعرف الجميع العمل الصحيح الذى يعملونه ويحافظوا عليه، وأيضا عليهم أن يعلموا أخطاء الآخرين حتى يتعظوا منها ويتعدوا عنا... ونحن نعلم أن القاعدة العريضة والغالبية العظمى من شباب الجامعات من الطلبة والطالبات من يحافظون على العفة، ويدافعون عن الكرامة، ويتمسكون بالأخلاق الفاضلة والتعاليم الراقية، فالحرّة لا تستطيع العيش مع العار، حتى لو وصل الثمن الذى تدفعه إلى الموت والدمار.

* * * * *

الفصل الأول

أ- دعوة الإسلام إلى حفظ العورات

ب- ميثاق غليظ

ج - الآثار المترتبة على عقد الزواج

حفظ العورات

إن المبادئ التي أرساها الدين، ليس في هذه الأمة فحسب، ولكن منذ أن خلق الله - تعالى - الكون، وأنزل الكتب وأرسل الرسل، لا تتغير باختلاف المكان ولا بمرور الزمان، هذه المبادئ والتعاليم تقوم على المحافظة على الأعراض، وصيانة الحرمات إلى أقصى درجة ممكنة، وعدم الاقتراب منها أو مساسها إلا بالطريق الذي شرعه الله ﷻ وأباحه لخلقه.

وجعل الله - تعالى - هذه الغرائز من أكبر الابتلاءات التي يختبر بها العبد، ويمتحن بها الإنسان وهي مجال للتسابق بين الناس، يظهر كل واحد منهم أقصى جهده، وأعظم عمله للفوز بجنت الله ورضوانه.

ولذلك جاءت الأوامر الربانية؛ لكي تنبه المسلمين لهذا الجانب حتى يأخذوا له أهبة، ويعدوا له عدته.

١ - قال الله ﷻ: **{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} *** وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا

المُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ} ^(١).

٢ - قال الله ﷻ: {وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} ^(٢).

٣ - قال الله ﷻ: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} ^(٣).

٤ - عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من ستر عورة أخيه ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه بها» ^(٤).

٥ - وعن أبي أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اضمنوا لى ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة ، أصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا اتتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم» ^(٥).

٦ - قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ذى محرم» ^(٦).

٧ - وقال رسول الله ﷺ: «إياكم والخلوة بالنساء، والذى نفسى بيده ما خلى رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجل خنزير، ملطخ بطين أوحمة (طين أسود منتن) خير، له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له» ^(٧).

٨ - قال رسول الله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من

(١) [النور: ٣٠، ٣١].

(٢) [الأحزاب: ٣٥].

(٣) [المؤمنون: ٥] - [المعارج: ٢٩].

(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات رقم ٢٥٣٦.

(٥) أخرجه أحمد فى كتاب باقى مسند الأنصار باب حديث عبادة بن الصامت ٢١٦٩٥.

(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب النكاح ١١٢/١١، مسلم فى كتاب الحج ٤٢٤، والترمذى فى كتاب

الرضاع ١٦، وفى الفتن ٧، أحمد فى مسنده ٢٢٢/١.

(٧) رواه الطبرانى.

الأنصار يا رسول الله افرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»^(١).

٩ - قال رسول الله ﷺ: «من يكفل لى ما بين لحييه (فكيه) وما بين رجليه أكفل له الجنة»^(٢).

١٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يحدث عنهما لو لم أسمعته إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات، ولكن سمعته أكثر من ذلك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان الكفل من بنى إسرائيل، وكان لا يتورع من ذنب عمله، فأتته امرأة فأعطاها ستين دينارا على أن يطأها، فلما أرادها على نفسه ارتعدت وبكت فقال: ما يبكيك؟ قالت: لأنه عمل ما عملته وما حملنى عليه إلا الحاجة، فقال: تفعلين أنت هذا من مخافة الله فأنا أحرى، اذهبي فلك ما أعطيتك، والله لا أعصيه بعدها أبدا، فمات من ليلته، فأصبح مكتوبا على بابه: إن الله قد غفر للكفل، فعجب الناس من ذلك»^(٣).

* * * * *

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول عليه رقم: ٤٨٣١، سنن الترمذى كتاب الرضاع باب ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات رقم ١٠٩١، مسند أحمد كتاب مسند الشاميين، باب حديث عقبة بن عامر الجهنى عن النبى.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الرقاق باب حفظ اللسان وقول النبى: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر رقم ٥٩٩٣، سنن الترمذى كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء فى فضل الطيور رقم ٢، النسائى كتاب الطهارة باب النهى عن استقبال القبلة عند الحاجة رقم ٢٠، ابن ماجه كتاب المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارض رقم ١٦ الدارمى كتاب المقدمة باب ما كان عليه الناس قبل مبعث النبى من الجهل رقم ٢، موطأ مالك كتاب وقوت الصلاة باب جامع الوقوت رقم ١، مسند أحمد كتاب من سند القبائل باب من حديث أبى بكر بن أبى زهير الثقفى رقم ٢٦٣٦١.

(٣) رواه الترمذى فى كتاب القيامة ٤٨. وقال حديث حسن، ابن ماجه فى صحيحه. الحاكم فى المستدرک وقال: صحيح الإسناد.

ميثاق غليظ

فى حياة الناس الكثير من المعاملات، والعديد من العقود التى يبرمونها ويوثقونها وتمثل لهم الأهمية فى حياتهم ومعاشهم، إلا أن عقد الزواج أخذ شكلا مختلفا، ونمطا مغايرا، فقد جاء وصفه فى الآيات القرآنية دون غيره بأنه ميثاق غليظ.

قال تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا} (١).

فهو ميثاق غليظ لا يستهين مسلم بعظيم حرمة، ومدى أهميته وهو ميثاق الله ﷻ على خلقه وعلى سائر عبادِه. فهكذا شاءت إرادة الله، ألا تستغنى المرأة عن الرجل كما لا يستغنى الرجل عن المرأة، وهو ميثاق الفطرة السوية، الذى تميل إليه القلوب والأفئدة مجبرة عليه وراغبة فيه، ولذلك فقد جاء توثيقه من جميع أطرافه، فضلا عن توثيق الله ﷻ له قال ﷺ فى حجة الوداع: «فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» (٢).

وقال أيضا: «أحق الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج».

فعهد الله هو الذى جعل لكل واحد من الآخر نصيب لا يتأتى لغيره

(١) [النساء: ٢١].

(٢) الحديث بطوله أخرجه الترمذى ٢٠٤/٢ وقال: حديث حسن صحيح. ابن ماجه ٥٦٨/١، ٥٦٩ من حدث عمرو بن الأحوص، وصححه ابن القيم فى زاد المعاد ٤٦/٤. أحمد فى مسنده ٧٢/٥، ٧٣، الألبانى فى "الإرواء" رقم ٢٠٩٠.

ولا يجوز لسواه، هذا الحق ليس نظير مال مقبوض، أو عمل مردود، ولكن لعهد موثوق من قبل رب الأرض والسماوات.

هذا العهد الذى أخذه الله على عباده أباح لهم به ما كان محرماً، وأجاز لهم ما كان مجرماً على أن يصونوه على عوادي الأيام وعواقب الأزمان، فهو عقد يلزمه الدوام وتحقق فيه صفة الأبدية، فلا يخضع للتهاون، أو الهزل، أو يؤخذ بالمزاح واللعب، أو يكون مجرد نزوة عابرة أو شهوة سريعة.

ويلزم عقد الزواج أن يستوفى أركانه، وشروطه، وأن يحافظ على صحته من أى خلل، أو فساد، ويكون قابلاً للنفاذ دون اعتراض أو تسويق، فإذا تم على صورته الصحيحة، فليس لأحد على ظهر الأرض الحق فى فسخه أو إلغائه أو نقضه لأحد الزوجين ولا لغيرهما، ولا ينتهى إلا بأقرب الأجلين الموت أو الطلاق؛ لأن المقاصد المرجوة من وراء هذا العقد، والآثار المترتبة عليه لا يمكن تحقيقها فى ظل أجواء من التردد أو الخوف أو الكتمان.

ولهذا قال العلماء: "شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد، وهو ألا يكون لأحد الزوجين حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحة نفاذه، فلو كان لأحد حق فسخه كان عقداً غير لازم" ^(١).

ولتوثيق هذه العلاقة التى جمعت بين رجل وامرأة تحت سقف واحد

(١) فقه السنة. سيد سابق ٥٣/٢.

فى ظل شريعة الطهر والعفاف وهى الشريعة الإسلامية اشترط الفقهاء فى صيغة العقد أن تكون منجزة ومؤبدة، وأن تترتب عليه آثاره فور انعقاده دون أدنى تأخير، أو تسويف، أو تأقيت، أو تعليق.

والتنجيز هو: التحقيق والإتمام؛ أى أن الأمر يتم مباشرة بمجرد التلاظ بصيغة العقد، فلا يجوز تعليقه على شىء، ولا يتم إذا كان فى المستقبل القريب أو البعيد إذا خرج عن مجلس العقد.

والتأبيد: أن يقصد بهذا الزواج الديمومة والأبدية، وتكون صيغته على الدوام، فلا يجوز تعيينه بوقت محدد، ولا بزمان معين. كما لا يجوز اقترانه بظروف خاصة أو عامة، كأن يقول الرجل لامرأته: تزوجتك لمدة عام، أو يقول الولي: زوجتك موكلتى إذا جاء الشتاء أو زوجتك ابنتى إذا رضيت أمها، أو غير ذلك من الأمور التى تفسد العقد وتبطل الزواج.

* * * * *

الآثار المترتبة على عقد الزواج

إن عقد الزواج لا يضمن الحقوق فقط، ولكن ينبئ عليه عمل، ويترتب عليه آثار، وتقوم عليه حياة طويلة، ترتبط بأطراف عديدة، هذه الالتزامات تبدأ بمجرد اكتمال عقد الزواج لجميع شروطه، واستيفاء كافة أركانه، ويكون قابلاً للتنفيذ، وصالحاً للتطبيق، وتترتب عليه آثار، وتنبنى عليه أحكام، وتنشأ عنه التزامات أهمها: -

١- **حق المعاشرة:** شرع الاسلام الزواج؛ ليكون الطريق الوحيد لإعفاء كل من الزوجين بالآخر، فيكون الحلال الطيب بدلاً من أى مدخل آخر من مداخل الشيطان، والزوج والزوجة كلاهما فى مقام واحد فى هذا الجانب، لا فرق لواحد على الآخر.

قال الله ﷻ: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (١).

قال الله ﷻ: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ} (٢).

فليس للزوجة الامتناع عن زوجها، وعليها أن تعفه عن الحرام، وتكفيه هذا الجانب، وأى تقصير فيه سوف يحاسبها الله - تعالى - عليه.

قال رسول الله ﷺ: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع» (٣) كذلك الزوج ليس له أن ينشغل عن زوجته ولو

(١) [البقرة: ٢٢٨].

(٢) [البقرة: ١٨٧].

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب النكاح باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها رقم ٤٧٩٥. أخرجه الدارمى فى سننه كتاب النكاح باب فى حق الزوج على المرأة رقم ٢١٣١. مسند أحمد كتاب باقى مسند المكثرين باب مسند أبى هريرة رقم ٧١٥٩.

بالطاعة والعبادة، وعليه أن يلبي لها مطالبها ويحقق لها رغبتها.

قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «يا عبد الله، ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه»^(١).

هذه العلاقة وتلك المعاشرة، لا تتم بين الزوجين، ولا تقوم بينهما إلا إذا كان هناك من المحبة والمودة والمعروف ما تستقر به النفوس وتطمئن به الجوارح.

قال الله ﷻ: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ^(٢).

٢- **ثبوت نسب الأولاد:** إن عقد الزواج يقتضى اختصاص الزوجة بزوجه، والإنجاب ثمرة من ثمرات الزواج، فإذا جاءت الزوجة بولد فهو من زوجها، وإليه ينتسب، فقد شرعت الحدود وأقيمت الأحكام، وظهرت العقوبات الرادعة لصيانة هذا المكان من اختلاط الأنساب، وضياح الحرمات، وحتى لا يجحد الأبناء وينكروا، ويكونوا عرضة للطعن فى الأنساب، والتشكيك فى الأحساب..... كان لزاماً أن يخرج الأبناء فى كنف آمن ورعاية وثيقة، وليس هناك أفضل من الوالدين لرعاية أبنائهم والمحافظة عليهم.

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب النكاح باب لزوجك عليك حق رقم ٤٨٠٠. سنن النسائى فى كتاب الصيام باب صوم يوم وإفطار يوم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين فى رقم: ٢٣٥٠. مسند أحمد. كتاب مسند المكثرين من الصحابة باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رقم ٦٤٧١.

(٢) [النساء: ١٩].

قال الله ﷻ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} ^(١).

قال الله ﷻ: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} ^(٢).

عن سعد بن أبي وقاص، وأبى بكرة رضى الله عنهما قال: سمعته أذناى ووعاه قلبى، محمدا ﷺ يقول: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام».

وعن أبى ذر الغفارى ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر».

٣- التوارث: عقد الزواج يجعل لكلا الزوجين نصيب فى مال الآخر حال موته.

قال الله ﷻ: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} ^(٣).

[النساء: ١].

[الأحزاب: ٥].

[النساء: ١٢].

٤- **المحرمات:** عند قيام المصاهرة بين الزوجين تنشأ عن هذه العلاقة طبقة جديدة من المحرمات، لا يجوز الاقتران بها أو الزواج منها وهي كالاتى:

* أم الزوجة، أو جدتها، لقول الله ﷻ: **{وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ}** ^(١).

* زوجة الابن وزوجة ابن الابن سواء كان ابنا صلبياً أو من الرضاع، لقول الله ﷻ: **{وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ}** ^(٢).

* زوجة الأب، أو زوجة الجد، لقوله ﷻ: **{وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلًا}** ^(٣).

* الجمع بين الأختين، لقوله ﷻ: **{وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}**.

* الجمع بين البنت وعمتها، أو البنت وخالتها، أو ابنة أخيها، أو ابنة أختها.

* المرأة المحصنة وهي المرأة المعقود عليها عقداً صحيحاً، وتقع فى عصمة رجل، لقول الله ﷻ: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}**.

٥- **الطاعة:** أوجب الإسلام على الزوجة أن تطيع زوجها فى المعروف، فإن أمرها بمعصية فلا طاعة له، ولها على ذلك الأجر الجزيل

(١) [النساء: ٢٢ - ٢٤].

(٢) [النساء: ٢٣].

(٣) [النساء: ٢٢].

من الله - تعالى.

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت» ^(١) وهذه هي القوامه التي أوجبها الله ﻋﻠﻴﻬﺎ في قوله تعالى: {الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النَّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} ^(٢).

هذه القوامه وهذه الطاعة ليس المقصود منها السيطرة، أو الاستبداد أو الظلم، ولكن لاستقرار الأسرة، وتحديد المسؤوليات، وقيام كل طرف بوظيفته وما وكل إليه من عمل دون نزاع أو عصيان.

٦- **النفقة:** أوجب الإسلام النفقة على الزوج دون الزوجة؛ لكي تنفرغ لعملها الأهم وهو إنجاب الذرية، وتربية الأجيال، وهو العمل الذي يتناسب مع طبيعتها وفطرتها وهو المجال الذي لا يصلح غيرها له، فإذا انشغلت عن هذا العمل بغيره كان ذلك قلباً للأوضاع السوية، وتحطيماً للأسس المتينة.

(١) أخرجه أحمد في مسنده كتاب العشرة المبشرين بالجنة باب حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري رقم ١٥٧٣. سنن الدارمي كتاب الطهارة باب في غسل المستحاضة رقم ٧٨٢. الترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله باب ما جاء في فضل شهر رمضان رقم ٦١٩. النسائي في كتاب السهو باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف رقم ١٣٤٧. أبي داود في كتاب الصلاة باب كيف الأذان رقم ٤٢٧. ابن ماجه في كتاب المناسك باب صيام شهر رمضان بمكة رقم ٣١٠٨. موطأ مالك كتاب الصيام باب الذي يقتل خطأ أو يتظاهر.

(٢) [النساء: ٣٤].

قال ﷺ: «لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا»^(١)

عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة»^(٢).

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله».

قال أبو قلابة (أحد رواة الحديث): «بدأ بالعيال وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم»^(٣).

هذه الحقوق التي فرضها الإسلام جعل لها واجبات مرتبطة بها ومتلازمة معها، فكل ما كان له كان لزاما أن يكون عليه، وعقد الزوجية أحاطه الشرع بوثاق متين يضمن دوام هذه المؤسسة الجديدة، ويضع الضوابط لسلامة البنیان، ويمنعها من أن تكون عرضة للتلاعب أو الامتهان.

هذه الالتزامات التي تترتب على عقد الزواج لا يمكن التغاضي عنها، أو التساهل فيها؛ لأنها لا تخص شخصا معينا، أو حالة خاصة، ولكنها معنية بإعمار الكون، وبقاء الذرية، والنوع البشري، وتحقيقها تستقر

(١) [الطلاق: ٧].

(٢) أخرجه البخاري ٤١٠/٩ من الفتح. مسلم ٨٨/٧ من النووي. البيهقي ٤٦٧/٧.

(٣) رواه مسلم ٨٢/٧. ٨١ من النووي. أبو داود في سننه ص: ١٣٢. الترمذي ٣٤٤/٤، ٣٤٥ وقال: حديث حسن. البيهقي في السنن ٤٦٧/٧.

الأسرة، وتعم السعادة، ويتفرغ كل عضو فيها إلى القيام بعمله المنوط به، وكله همة ونشاط، ومقبل على الحياة بروح عالية ونفس مطمئنة. فإذا كان الزواج يتم فى خفية وسرية، بعيدا عن الاعتراف الشرعى والشعبى، فإن هذه الحقوق وتلك الالتزامات تكون معرضة للضياع، ومهددة بالإنكار والجحود، خاصة أن التعامل يتم مع نوعيات مختلفة من البشر أكثرهم من أهل الضياع والغفلة، وغالبيتهم من المتسلقين فوق أكتاف الخلق، والباحثين عن غنيمة يفتكون بها ويفترسونها، لا تكلفهم مالا، ولا ينفقون عليها درهما.

ولا يقدم على هذا النوع من الزواج إلا الإنسان الضعيف الذى لا يستطيع مواجهة المجتمع فى وضح النهار، كما أنه لا يستطيع تحمل مسؤوليات الزواج والإنفاق على أسرة، وتحمل تبعات الذرية، والأبناء.

* * * * *

الفصل الثانى

- أ - تعريف الزواج السرى
- ب - تعريف الزواج العرفى
- ج - حكم الزواج السرى
- د - زواج الهبة

تعريف الزواج السرى

هو تلك العلاقة التى تقوم بين رجل وامرأة ويكون الاتفاق بينهما بصفة شخصية ودون علم الأسرة والأهل ويتم فى سرية وخفاء، وتكون هذه العلاقة فى بعض الأحيان بعيدا عن شروط الزواج فى الشريعة الإسلامية كأن ينتفى شرط من الشروط كوجود الولى، أو الإشهاد، أو الإشهار، أو تحديد الصداق، وفى أحيان أخرى يكون هناك تلاعب واضح وتحايل على الأحكام الشرعية، كإحضار أحد الأقرباء وجعله فى مقام الولى، أو استئجار مجهولين ليكونا شهودا على العقد.

أو يحضر مجموعة من الساقطين فيشهد البعض على عقد نظير أن يشهد الآخرون على العقد الآخر... أو يحضر الشاهدان ويؤمرا بكتم أمر هذا الزواج وعدم إعلام أحد به حتى يكون فى طى الكتمان. يلجأ أصحاب الزواج السرى إلى هذا السلوك تبريرا لواقع لا يستطيعون مواجهته ولا الوقوف فى وجهه، مع حجم التراكمات الثقيلة الملقاة على عاتق الأفراد من جراء فساد المجتمعات وابتعادها عن منهج الله تعالى.

إن الزواج فى ظل الشريعة الإسلامية يقوم على قواعد ثابتة، وطبقا لأركان محددة لا يتم الزواج إلا إذا اكتملت هذه الأركان وتوفرت كافة الشروط.. وهى كالاتى:

أولا: الإيجاب والقبول: والمقصود به موافقة ورضا واتفاق طرفى العقد.

ثانيا: الدوام: وهو الدخول فى العقد بنية الاستمرار والديمومة، وعدم تأقيته بوقت محدد.

ثالثا: المهر: وهو الصداق الذى يدفعه الزوج لزوجته سواء كان معجلا أو مؤجلا، قليلا أو كثيرا.

رابعا: الإشهاد: وهو الإشهار والإعلان عن هذا العقد.

خامسا: الولاية: والمقصود به موافقة أهل المرأة على إتمام عقد الزواج وقيامهم به.

فإذا تم الزواج واكتملت فيه كل الشروط كان صحيحا فإذا سقط منه الركن الأول وهو الإيجاب والقبول، سمي هذا الزواج باسم زواج الإكراه، وهو باطل.

وإذا لم يستوف الشرط الثانى وهو الدوام والاستمرار، وتم تحديده بزمان معين سواء طال هذا الوقت أو قصر، فإن هذا الزواج يسمى نكاح المتعة، وهو باطل.

أما بالنسبة للشرط الثالث وهو المهر، فقد قرر العلماء أن الزواج لا يتم إلا بصداق مقبوض، ولا يمكن إتمام عقد إلا بصداق معلوم، لقول الله ﷻ: **{وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}** ^(١) كما لا يصح أن يكون الصداق مجالا للتبادل، وإلا فإنه يكون نكاح الشغار، وهو باطل أيضا.

أما إذا فقد الركن الرابع والخامس وهما الإشهاد والإشهار، والولاية، فإن هذا الزواج هو ما يعرف باسم "نكاح السر" وهو باطل.

* * * * *

(١) [النساء: ٤].

الزواج العرفي

أطلق البعض من الناس على العلاقة التي ظهرت في هذه الأيام، وبدأت تنتشر بصورة واضحة بين الشباب من طلبة وطالبات الجامعة، وغيرهم من طبقات المجتمع الأخرى، وناقشتها وسائل الإعلام المختلفة، على أن هذا هو الزواج العرفي. وهذا خطأ واضح وقع فيه الجميع وانجرف إليه أهل العلم، الذين أخذوا بغتة، وكانت الفاجعة كبيرة شغلته عن التدقيق والتحصيل، والوقوف على المعانى والأفاز لهذا كان لزاما من إعادة النظر، واستجلاء الصورة، وإيضاح الحقيقة، ووضع النقاط على الحروف حتى تزول الغمامة عن الأعين، ونرى الأمور على طبيعتها الأصلية دون زيادة أو نقصان.

فإذا قلبنا المراجع الأصلية، ونظرنا في كتب الفقهاء العظماء القدماء، وتصفحنا ثمرات العلماء المعاصرين لن نجد نوعا من أنواع الزواج يسمى الزواج العرفي، يستحق هذه الضجة الكبيرة التي تمت حوله، وكالته بكل التهم ووصفته بكل منقصة، ولم يخطر ببال متحدث أن هذه التسمية التي ترتبط بالعرف، هي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، والعرف القائم في البلاد الإسلامية يرتبط ارتباطاً مباشراً بالتعاليم الإسلامية الصحيحة والآداب الإيمانية العريقة، كما أن العرف القائم لا يقر أى شكل خارج عن هذه التعاليم وتلك الآداب، بل إن المجتمعات الإسلامية

نظرت الى علاقة الرجل بالمرأة نظرة صارمة لا تحتمل الضعف ولا تقبل التخاذل أو التهاون.

فإذا خرج علينا واحد من فلاسفة الزمن وقال: إن الزواج العرفى باطل، فإن هذا القول يعوزه الدليل وينقصه البرهان، بل هو جهل فاضح، وقدح واضح، وطعن صريح فى طبيعة الحياة الزوجية التى عاش عليها الآباء والأجداد دهرًا طويلاً من الزمان، ولكن الحقيقة التى لا تقبل الجدل، ولا تحتل المراء، أن الزواج العرفى هو زواج شرعى، اكتملت فيه جميع أركان وشروط العقد الصحيح، إلا أنه لم يسجل لدى الجهات المختصة، ولم يأخذ صفة التصديق، ولم تستخرج له قسيمة زواج رسمية، ومع ذلك إلا أننا لا بد أن نشهد له بالصحة الكاملة، والشرعية التامة، وننبه إلى ما فيه من أضرار ومفاسد لا تخفى على عاقل، ولا يقع فيها حكيم، فقد اختلفت الأزمان، وتغيرت النفوس، وتبدلت الذمم ولا بد من أخذ الاحتياطات الواجبة والضمانات الكافية، التى تحفظ لكل واحد حقه.

وهذا ما قرره القانون المصرى المأخوذ به فى المحاكم، ومن ثم جاء النص فى المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م، والمشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ما نصه:

"لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١م".

وبذلك لا يعتبر اشتراط توثيق عقد الزواج لدى الجهات

المختصة بذلك شرطا من شروط صحة العقد، أو ركنا من أركانه، ولكنه شرط قضائي مستحدث قصد منه المحافظة على حقوق الزوجين والأولاد من صحة نسب ونفقة ميراث وحضانة وغير ذلك من الحقوق التي من الممكن أن تتعرض للضياع، نتيجة كثرة الناس وتفرقهم في الدول والبلاد، وتعقيد الأمور بصورة لم يسبق لها مثيل، وانتشار الصفات المذمومة مثل الكذب والغش والخداع والنصب. أما الذي ينتشر في هذه الأيام فهو نوع معروف من الأنكحة الباطلة التي وضحها الشرع، وحذر منها الدين وتكلم عنها العلماء، وبسطها الفقهاء في آثارهم المجيدة التي خلفوها لنا؛ لكي نستضيء بها في حياتنا، ونستفيد منها في معاشنا: هذا الزواج هو ما أطلق عليه العلماء اسم "نكاح السر" وليس الزواج العرفي.

* * * * *

حكم الزواج السرى

إن الزواج السرى مع ما يحتوى عليه من أضرار جسيمة، وما يترتب عليه من خسائر وخيمة، فإنه من الناحية الشرعية باطل، لا تقوم عليه حياة زوجية صحيحة، أو تتبنى عليه آثار الحياة الكريمة.

ذهب جمهور الفقهاء الى أن الزواج لا ينعقد إلا ببينة ظاهرة وهو الإعلان والإشهار، وروى الإمام مالك - رحمه الله - فى الموطأ عن أبى الزبير المكى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: "هذا نكاح السر، ولا أجزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت". أى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عده نوعاً من الزنا المستتر المستوجب للحد. وعلق الترمذى على هذه الرواية بقوله: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم". ويقول الدردير وهو من فقهاء المالكية: "إن من شرط صحة النكاح عدم التواطؤ على كتمانته" (١).

"ومن ثم فإن نكاح السر، أو الاستكتام يفسخ لعدم صحته، وهو باطل، والمشهور أن نكاح السر هو ما أمر الشهود حين العقد بكتمه، ويعاقب الزوجان إذا تواطأ على الكتم، ويعاقب الشهود إذا تعمدوا" (٢).

(١) فتح القدير ٣/١١٠. الأم ٥/١٩.

(٢) الشرح الصغير ٣٨٤/٢، ٣٨٢.

وفى المدونة الكبرى: عن يونس أنه سأل ابن شهاب: "عن رجل نكح سرًّا وأشهد رجلين؟ قال: إن مسها فرق بينهما، واعتدت حتى تنقضى عدتها وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك". قال ابن شهاب: "وإن لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها، ونرى أن ينكلها الإمام بعقوبة، والشاهدين بعقوبة، فإنه لا يصلح نكاح السر حتى يضرب بالدف، لإعلانه وشهرته بين الناس"^(١).

وسئل شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن نكاح السر فأجاب بالآتي: "إذا تزوجها بلا ولى، ولا شهود وكتما النكاح، فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة، بل الذى عليه العلماء، ونكاح السر هو من جنس نكاح البغايا، فالبغى هى التى تنكح نفسها، والرجل والمرأة يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد"^(٢) ويضيف - رحمه الله - هذه المسألة إيضاحاً بقوله: "كان عمر بن الخطاب يضرب على " نكاح السر " فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان، شبيهاً به لا سيما إذا زوجت نفسها بلا ولى ولا شهود، وكتما ذلك، فهذا مثل الذى يتخذ صديقة، ليس بينهما فرق ظاهر عند الناس يتميز به عن هذا فلا يشاء من يزنى بامرأة صديقة له إلا قال: تزوجتها، ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج فى السر: إنه يزنى بها إلا قال ذلك. فلا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق بيّن.

(١) المدونة الكبرى ٤/٤٤، ٤٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/١٠٢.

قال سبحانه وتعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} ^(١) قال ﷺ {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} ^(٢) فإذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنها تميزت عن المسافحات والمتخذات أخدانا.

وإذا كان يمكنها أن تذهب إلى الأجنب لم تتميز المحصنات، كما أنه إذا كنتم نكاحها فلم يعلم به أحد لم تتميز من المتخذات أخدانا " ^(٣) إن الأمة الإسلامية قد وقفت موقفا واضحا من هذه العلاقة التي تحيط بها الشبهات من كل مكان، وتثير الريبة في النفوس، وتترك مجالا للأقاويل، وحتى تغلق هذه المفاصد أغلق هذا الباب تماما، وأجمع العلماء على حرمة العلاقة السرية التي تتم في كتمان وتحت جنح الظلام.

يقول دكتور منصور محمد منصور: من هنا كان فهم أبى بكر الصديق رضي الله عنه أنه لا يجوز نكاح السر حتى يعلن ويعلم به الناس ويشهد عليه وقد استهدف الإسلام بذلك صيانة الأعراض من الريبة. وإثبات الأنساب لذويها والاحتراس من الجحود والإنكار، إذ كيف تواجه امرأة الناس بحملها من غير أن يكون لها زوج معروف لدى الناس جميعا، لقد أنكر الناس يوما على السيدة العفيفة الشريفة المصطفاة المطهرة مريم عليها السلام أن جاءتهم حاملا

(١) [التوبة: ١١٥].

(٢) [الأنعام: ١١٩].

(٣) مجموع الفتاوى ١٢٦، ٣٢/١٢٧.

وهم يعلمون أن لا زوج لها، يصور القرآن مقاتلتهم حين جاءت ومعها الغلام فيقول الله ﷻ: **{فَأْتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيئاً * يَا أختَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْراً سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيّاً}** ^(١) بل إن مريم أنكرت الأمر حين حدثها الملك (المرسل من قبل الله ﷻ) ورأته أمامها رأى العين وأخبرها أن الله - تعالى - قدر أن يكون لها غلام: **{قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَاماً زَكِيّاً * قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيّاً}** ^(٢) "هكذا ومنذ القدم تفرق الشهادة والإعلان والبينة في أمر النكاح بين الحلال والحرام والزواج والبغاء" ^(٣) لقد كان أمر مريم بنت عمران معجزة تكسر القاعدة العامة التي تعارف عليها الناس وسار عليها القوم فلما رأوا هذه الواقعة لم تستوعبها عقولهم ولم تطمئن إليها جوارحهم، حتى أخرستهم المفاجأة ورأوا المعجزة الحقيقية تتكلم أمامهم وهو ما زال في المهد طفلاً رضيعاً قال الله تعالى: **{فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً * قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً * وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً * وَبَرّاً بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيّاً}** ^(٤).

(١) [مريم: ١٩ - ٢٨].

(٢) [مريم: ١٨ - ١٩].

(٣) دراسات في أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ص ١٨١.

(٤) [مريم: ٢٩ - ٣٢].

معنى ذلك أن هذا الزواج هو الذى يتم بموافقة رجل وامرأة على إقامة علاقة زوجية بينهما. وبذلك يتحقق ركن الإيجاب والقبول، كما أنه يتم الإشهاد عليه بشاهدين، إلا أنهما يؤمران بكتمان هذا الزواج، وإخفاء أمره عن الناس، ويعلمان أنه يتم خفية. وبذلك لا يتحقق ركن الإشهاد والإشهار كما أنه لا يتحقق فيه أيضا توفر ركن الولاية وهذا ما يحتاج إليه هذا الحديث من مزيد دراسة فى جانب الإشهار والولاية.

* * * * *

زواج الهبة

تتصور بعض البنات الصغيرات، أو النساء المستهترات أنه من الممكن أن تهب المرأة نفسها لمن اختاره قلبها، أو تنتازل عن جسدها لمن أحبته؛ لأنه ملكها وهى حرة التصرف فيه كيفما شاءت ما دامت عاقلة ورشيقة، وهذه الأقوال لا تدل على عقل ولا على رشاد، وإنما تدل على رعونة وحماسة تقع فيها بعض الفتيات بدعوى الصداقة والمحبة وواجب التضحية من أجل بقاء الحبيب بجانبها، وحتى لا يتركها ويذهب لواحدة سواها، فتقدم له كل ما تملك دون النظر إلى عواقب الأمور....

إن هذا الجسد ليس ملكاً لأحد يتصرف فيه كيفما أحب وأراد، ولكنه ملك للذى خلقه، وقد جعله أمانة عند صاحبه وسوف ينظر ماذا فعل فى هذه الأمانة إن كان صانها وحافظ عليها؟! أم ضيعها وأهملها وجعلها كلاً مباحاً لكل من يريد أن يرتع، أو ألقاها وجعلها فى قارعة الطريق ينهش فيها كل جائع، ويرتوى منها كل ظمآن؟

وإذا نظرنا إلى حقيقة الواقع نجد أن المسكينة لا تستيقظ من غفلتها وسكرتها إلا بعد ذهاب الأحلام الجميلة الوردية وتجد نفسها فى كابوس مدمر ومخيف.

إن الشيطان يدخل فى روع هؤلاء الشباب أن هناك نوعاً من الزواج اسمه " زواج الهبة " تهب فيه الفتاة نفسها لمن اختارته هى ورأت أنه يصلح أن يكون زوجها فى المستقبل، ونظراً لصعوبة الظروف وفساد الأحوال وتعقيدات المجتمع التى يفرضها على أبنائه وبناته، فإنهم يتعجلون

الأمر وعلى رأى المثل " خير البر عاجله " فتسارع الفتاة فى تقديم نفسها هدية لحبيبها المفضل وفارس أحلامها الهام.

والحقيقة أن كل هذه الأفكار التى تتردد على ألسنة هؤلاء الشباب ما هى إلا مجرد تخاريف صبيانية وأوهام شيطانية تنتشر بينهم بسرعة شديدة بهدف ترويجها على مستوى واسع، ولكى يقع فيها الكثير من الضحايا كما تتساقط الفراشات حول الضوء الساطع.

فليس فى الشرع الإسلامى الحنيف نوعا من الزواج يسمى بهذا الاسم، ولا ذكره أحد من الفقهاء، وما فعله أحد من السابقين ولا من اللاحقين والحرمة فيه شديدة، والتحذير من الوقوع فيه أشد.

تحذير العلماء منه:

قال القرطبى: " لا يجوز أن تهب المرأة نفسها لرجل " ^(١).

" أجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز " ^(٢).

قال أبو عمر: " الصحيح أنه لا ينعقد نكاح لفظ الهبة، وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله: أبحت لك أو أحللت، فكذلك الهبة ".

وبذلك يكون زواج الهبة باطل لا أساس له من الصحة، ولا رصيد له من العقل والحكمة؛ لأن كلمة العلماء انعقدت على عدم جوازه لأى مسلم يخاف الله عَلَيْهِ ويرجو ثوابه، وجنته.

(١) تفسير القرطبى سورة الأحزاب ٥٢٩٢/٦ المسألة الرابعة عشرة من تفسير الآية ٥٠.

(٢) المصدر السابق ٥٢٩٣/٦ سورة القصص المسألة التاسعة من تفسير الآية رقم ٢٧.

والذى يجب أن يعلمه كل مسلم أن الله ﷻ أباح لشخص النبى ﷺ هذا النوع من النكاح وخصه به دون سائر المسلمين وجعله من الخصوصيات التى يتميز بها ﷺ على غيره من البشر.

قال الله ﷻ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} (١).

عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسى لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شئ تصدقها إياه؟» فقال: ما عندى إلا إزارى هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك؛ فالتمس شيئا»، فقال: لا أجد شيئا، فقال: «التمس ولو خاتما من حديد». فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له النبى ﷺ: «هل معك من القرآن شئ؟» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا - السور يسميها - فقال له النبى ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» لقد جاءت هذه المرأة الصالحة وعرضت نفسها على رسول الله ﷺ، وقيل: إن آية الأحزاب نزلت فى الفترة التى سكنت فيها النبى ﷺ دون

(١) [الأحزاب: ٥٠].

أن يعطيها جوابا، فجاء الرد من الله تعالى لرفع الحرج عن نبيه ﷺ ويعطيه الحرية الكاملة في قبول هذه الخاصية، أو رفضها، ومع ذلك فما قبل رسول الله ﷺ هذا النوع من النكاح، وقيل: إنه لم يقبل أى واحدة وهبت نفسها له.

قال ابن عباس: لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له، أى أنه لم يقبل واحدة ممن وهبت نفسها له، وإن ذلك مباحا له ومخصوصا به^(١).

* * * * *

(١) ابن كثير ٥٠١/٣.

الفصل الثالث

أ- الإشهار

ب- فوائده وأهميته

الإشهار

هو الإعلان عن عقد الزواج، وجعله مشهرا بين الناس، معروفا لدى العامة؛ لأن الزواج فى حقيقته علاقة اجتماعية لا تقتصر على الزوجين فقط، ولكنه رباط نسب ومصاهرة بين عائلتين، تترتب عليه آثار، وتنبئ عليه أحكام شرعية هى من صميم اختصاص المجتمع بكل فئاته، وبجميع أفرادها، فهناك جيل جديد من الذرية والأبناء لهم من الحقوق الواجبة لدى الجميع، ويكفلها الشرع الشريف فيخرجون إلى الحياة والجميع يعترف بهم، ويرحب بقدمهم، فيعيشون وسط الناس وهم مرفوعو الرأس، موفورو الكرامة، كما أن هناك طبقة جديدة من المحارم لم تكن موجودة من قبل عقد الزواج، هذه الطبقة لها أيضا من الحقوق التى يجب احترامها ومراعاتها حسب مقتضيات الشرع، وفى ضوء تعاليم وأحكام الدين؛ لذلك كان الإشهار فى الزواج من حق المجتمع ككل إزاء هذه العلاقة التى من المفروض أن ترتفع فوق مستوى الشبهات، وتعلو فوق مستوى الشهوات، وتكون فى مأمن من أعين المتلصصين وآذان المتجسس.

يقول دكتور محمد الأحمدي أبو النور: (إن العلاقة السرية تفتح منافذ الظن السيئ، والخوض فى الأعراض والتقول على الناس، ورميهم بالزنا، وذلك أمر يعصف بكيان المجتمع، ويعرض سلامته وأمنه للخطر، وفضلا عن ذلك فليس فى نكاح السر ما يعين على سكون النفس، وطمأنينة القلب، ما دام كل من الزوجين سيكون هدفا لأعين المتطلعين، وألسن المتقولين،

وسهام القاذفين) ^(١).

إن الزواج السرى لا يعدو أن يكون رغبة جامحة، وطيشا عارما، وشهوة سرعان ما تذهب وتنتهى، ولا تبقى إلا الحسرة والندم، ولا تخلف بعدها إلا وصمة عار فى جبين من اقترفها، وفى جبين المجتمع الذى ظهرت فيه هذه النوعيات التى تستهين بالحرمات وتقتحم المحظورات. فالأعراض صانها الإسلام، وقام بحراستها، وأمر بالمحافظة عليها، فلا يمكن أن تكون بمثل هذه البساطة، أو تصل الى هذا الشكل المهين، عندما يتوارى الإنسان بعيدا عن أعين الناس، ويقيم هذا الزواج خلسة دون علم الوالدين، أو مشاركة الأهل والأقارب فكأنه لص يسرق فريسته فى غفلة الناس وتحت جناح الظلام.

من أجل ذلك كان الإشهار فى الزواج هو الحد الفاصل والبيان القاطع بين علاقة مقدسة ورباط وثيق وعمل شريف وبين جريمة ترتكب خلسة، ومصيدة تحاك بعيدا عن الأعين، وتتوارى فى سرية واستخفاء حتى لا تنكشف وتظهر، وتتم فى استخفاف بكل القيم والأعراف التى يحترمها المجتمع ويقدرها الأفراد.

لذلك جاءت الآداب الإسلامية، ووردت الأحاديث النبوية توضح هذا الفهم، وتقر هذه المبادئ، وتضع الأصول الواجب اتباعها، والتعاليم الواجب احترامها.

(١) منهج السنة فى الزواج ص ١٥٩.

١- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»^(١).

٢ - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح»^(٢).

٣ - يرى بعض الفقهاء ومنهم الإمام مالك - رحمه الله - أن الإشهاد والإشهار أمر واحد لا فرق بينهما، والهدف منهما واحد واستدلوا على صحة قولهم أن العقد لو أعلن في حضور من لا تصح شهادتهم، أو ممن لا شهادة صحيحة لهم، على شرط أنهم سيعلمون النكاح صح ذلك، وإذا اتفق الشاهدان على عدم إظهار النكاح، وكتمانهم عن الناس لم يصح هذا العقد على مذهب الإمام مالك - رحمه الله - وعلى من وافقه من أهل العلم.

كما ذهب الإمام مالك إلى أن القول بأن الإشهار في عقد الزواج أمر ضروري لا محيص عنه ولا استغناء لتوفر صحة العقد، وتترتب عليه آثار العقد الصحيح، والشهادة دون الإشهار والإعلان لا تكفي، بل من عقد على امرأة وأحضر شاهدين وأوصاهما بكتمان الأمر فكتماه، ولم يخبرا بهما غيرهما، كان هذا العقد باطلاً، إذ أن الكتمان يحول دون تحقيق الغاية من الزواج ويصعب الزواج حينئذ بصيغة السرية، فيصبح زواج سر.

(١) رواه الترمذي في السنن في كتاب النكاح ٣/٣٩٨، ٣٩٩، وعقب عليه بقوله: هذا حديث حسن غريب في هذا الباب، وعيسى بن ميسون الأنصاري يضعف في الحديث.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٠/٢١٢ من الفتح الرباني. الطبراني ١/٦٩ الجمع، الزوائد وقال: رجال أحمد ثقات ٤/٤٨٩، ابن حبان في الصحيح ٦/٣٦٥/٢٦٦ رقم ١٢٨٥، الحاكم في المستدرک ٣/١٨٣ وصححه على شرط الشيخين وأقره.

وزواج السر باطل لا ينعقد به عقد ولا تحل به زوجة.

وبذلك فإننا نجد فريقاً من الفقهاء قد ربط بين الإشهار والإشهاد وجعلهما متلازمين لا ينفكان عن بعضهما؛ لأن الغرض منهما واحد، والمقصود الشرعى من الشهادة هو إثبات الفراش عند التجاحد، حفظاً لنسب الولد فيقال: هذا حاصل بإعلان النكاح، ولا يحصل بالإشهاد مع الكتمان مطلقاً.

والمشاركة فى عقد القران، وحضور الاحتفال به ليس من نافلة القول، وليس من الأمور الهينة البسيطة، بل إن الشرع يهتم بها غاية الاهتمام، ويرغب فى حضورها والمشاركة فيها.

ذكر ابن تيمية - رحمه الله - جاء فى بعض الآثار "من شهد إملاك (عقد النكاح) مسلم فكأنما شهد فتحاً فى سبيل الله" ^(١) وحتى يتم الإشهار على شكله الصحيح وبأسلوبه الأمثل يجب أن يكون خالياً من المخالفات الشرعية مثل الاختلاط بين الجنسين، أو الغناء الفاحش، أو الرقص الماجن، أو ما شابه ذلك من ألفاظ خارجة، أو حركات مريبة، أو معان هابطة.

ولكن يجب أن تكون هناك خطبة للعقد يلقيها أحد العلماء المعروفين، كما أن هناك الوليمة التى يدعى إليها القريب والبعيد والغنى والفقر يصاحب ذلك الضرب بالدف، والغناء الحسن العفيف الذى يحتوى على

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/١٨.

كلمات كريمة ومعان عظيمة.

٤ - عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ «يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»^(١).

٥ - وفي رواية أخرى جاءت بلفظ: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى»، قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم	فحيوننا نحياكم
لولا الذهب الأحمر	ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء	ما سمعت عذارىكم ^(٢)

٦ - عن أبي بلح يحيى بن سليم قال: قلت لمحمد بن حاطب: تزوجت امرأتين ما كان في واحدة منهما صوت، يعنى دفا، فقال محمد ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف»^(٣).

* * * * *

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٨٤/٩، ١٨٥ والحاكم فى المستدرک ١٨٤/٢ والبيهقى ٢٨٨/٨.

(٢) رواه الطبرانى فى زوائده ١٦٧/١، وسكت عليه الحافظ فى الفتح، وفيه ضعف.

(٣) أخرجه النسائى ٩١/٢، والترمذى ١٧٠/٢ وقال: حديث حسن، ابن ماجه والحاكم والسابق له. البيهقى:

٢٨٩/٧. احمد ٤١٨/٣ وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى. ذكره الألبانى فى إرواء الغليل رقم

٢٠٠٤ وقال: حسن الإسناد.

فوائد الإشهار

إذا أعلن النكاح على الملأ، وعرفه القاصي والداني، فهذا مدعاة إلى إيضاحه وإشهاره فإذا كان هناك من يعترض على هذا النكاح، أو هناك من يجد عنده موانع شرعية تحول دون إتمامه، ظهر وأعلن رأيه ووضح حجته، وهذا ما حدث على أيام رسول الله ﷺ.

فعن عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي أهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتها، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «وكيف وقد زعمت ذلك» وفي رواية النسائي قال: فأتيته من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة قال: «كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ خل سبيلها».

معنى هذا: أنه بمجرد إعلان عقد النكاح جاءت هذه الأمة السوداء وأقرت أنها أرضعت كلاً من الزوج والزوجة، وعندما أرادوا تكذيبها، وعدم الاعتراف بقولها، رفض ذلك رسول الله ﷺ وأقرها على قولها، وتم التفريق بينهما، وإخلاء سبيلها، لأنها قامت بواجب النصح، وأدت الأمانة التي في رقبتها والمعلقة في عنقها.

فكيف إذا تم العقد في السر وتم الزواج تحت جنح الظلام، وفي سرايب الخوف والتردد، إذاً لوقع المحذور وتردى الناس في غياهب الحرام دون معرفة أو إدراك.

٧ - عن النواس بن سمعان ﷺ عن النبي ﷺ قال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس»^(١).

* * * * *

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب تفسير البر والإثم رقم ٤٦٣٢، والترمذي في سننه كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ ما جاء في البر والإثم رقم ٢٣١١، الدرامي كتاب الرقاق باب البر والإثم رقم ٢٦٧٠ في مسند أحمد كتاب المكيين باب حديث رافع بن مكيث عن النبي ﷺ رقم ١٥٤٩٩.

الفصل الرابع

- أ - الولاية فى الزواج
- ب - قول أبى حنيفة فى الولاية فى الزواج
- ج - الحكمة من وجود الولى
- د - ترتيب الأولياء
- هـ - الولاية فى القانون المصرى
- و - الإيجار فى الزواج

الولاية

الولى هو الذى يتولى إبرام عقد الزواج، ويتكفل بإمضاء كل متطلباته، وإنهاء كل متعلقاته نيابة عن المرأة، فليس من حق المرأة الاستقلال بإبرام هذا العقد، ولا التصرف المطلق فى هذا الشأن، وإنما عليها أن تنيب واحدا من عصبتها الأقربين يقوم بهذا العمل، ويؤدى عنها هذه المهمة.

فإن الإسلام شرف المرأة وكرمها، وجعلها فى مكانة عزيزة الجانب، مرفوعة الهامة بعيدة عن المساومات والمحاورات التى هى من شأن الرجال، ومن اختصاص أصحاب الولاية عليها. كما أن إقدام المرأة فى أمر الزواج عمل تأباه الفطرة، وترفضه الأخلاق الكريمة، حتى لا تضع نفسها فى موقع الحريص عليه، ولا الباحث عنه، فإن ذلك امتهان لكرامتها، وانتقاص لعزتها.

ومسألة الولاية على المرأة من الأمور التى أثرت حولها الشبهات، وكثر فيها اللغط والجدال، وأراد أهل الزيغ والأهواء الطعن فى الإسلام من هذا الجانب فصوروا المرأة على أنها مفروض عليها الوصاية، ومطلوب عليها الولاية، فى زمن سيادة الرجل وتسلطه، وفرض نفوذه، وجاء الزمن الذى يجب أن تتساوى الرؤوس فى كل شىء بعد حصولها على حقوقها فى كثير من المجالات مثل التعليم، والعمل، والقيادة فى جميع المناصب وغير ذلك من الأقاويل الجوفاء التى ملأوا بها الدنيا سخبا وضجيجا،

ولكن مسألة الولاية فى الزواج لا تفهم من هذا المفهوم الضيق ولا من خلال هذا التصور المريض.

فالولاية ليست وصاية على تصرفاتها، أو حجرا على حريتها، فليس للولى أى إجبار عليها أو القيام بأية تصرف دون رضاها وإلا فإنه ساقط فى نظر الإسلام، لا يقوم به حكم، ولا ينبنى عليه عمل.

- كما أنه لا يمكن القول كما يتصور البعض أنه ما دام الإسلام قد أعطى المرأة الحرية الكاملة فى اختيار شريك حياتها، وزوج مستقبلها، واعتبر رضاها هو الفيصل الأخير فى هذا الجانب فكل ذلك مدعاة لكى تتصرف المرأة فى نفسها كما تريد، أو تفعل ما ترغب، أو تضع نفسها فى أى مكان شاءت، أو تنفرد بإرادتها عن بقية أهلها، وتمضى إجراءات العقد والزواج بنفسها، حتى تنتشر على ألسنة بعض النساء فى مواطن الهزل واللعب، وفى حلقات المجون والخلاعة، وفى حضور أهل الفساد والميوعة، لأى رجل تميل إليه وتحبه وتهواه أن تقول له: زوجتك نفسى، وهذه العبارة مع بساطة ألفاظها، وسهولة نطقها إلا أنها كلمة عظيمة، ومفاسدها خطيرة، فضلا على أنها من الناحية الشرعية باطلة لا أصل لها فى الدين، ولا أساس لها فى الشرع، ولا تصح فى إبرام هذا العقد، وإمضاء هذا الزواج.

- فالنكاح لا يصح إلا بوجود الولى الذى يتصرف فى هذه المسألة، وينهى أمر النكاح برضاه وموافقته، وحضوره جميع الإجراءات المرتبطة

به، ولا يمكن التنازل أو الاستغناء عن هذا الحق فهو من الواجبات التي كفلها الشرع وحددها الدين.

وهذا ما قال به الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم أجمعين منهم: عمر، وعلى، وابن مسعود، وابن عمر، وابن أبي ليلى، وغيرهم كثيرون. وهو ما ذهب إليه أيضا جمهور الفقهاء منهم الشافعى، وأحمد، وإسحاق ونقل عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

ونقل عن ابن تيمية - رحمه الله - أنه قال: " جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولى باطل. يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا مذهب الشافعى، بل طائفة منهم يقيمون الحد فى ذلك بالرجم وغيره" ^(١).

واستدل العلماء على هذا رأى بالعديد من الأدلة والكثير من النصوص منها:

١ - قال الله ﷻ: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} ^(٢).

قال الله ﷻ: {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} ^(٣).

جاء الخطاب فى هاتين الآيتين من الله تعالى إلى الرجال بالقيام

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٣٢.

(٢) [النور: ٣٢].

(٣) [البقرة: ٢٢١].

بالتزويج وما يتعلق به دون النساء، فدل ذلك على أن عقدة النكاح بأيدي الرجال وليس إلى النساء فى شىء فلو كان الأمر للنساء على إنهاء هذه العقدة والقيام بهذه المهمة لجاء الخطاب الإلهى لهن مباشرة دون تدخل من الرجال، أو تصرف منهم. قال القرطبى فى تفسيره: فى قول الله ﷻ: **{وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}** فى هذه الآية دليل بالنص على ألا نكاح إلا بولى. وقال محمد بن على بن الحسين: النكاح بولى فى كتاب الله، ثم قرأ **{وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}** ^(١).

قال بن حجر العسقلانى: "وجه الاحتجاج بالآية والتى بعدها أنه خاطب بإنكاح الرجل، ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال: لا تنكحوا أيها الأولياء مولاتكم للمشركين" ^(٢).

٢ - قال الله ﷻ: **{فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ}** ^(٣).

٣ - قال الله ﷻ: **{إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّ}** ^(٤).

٤ - قال الله ﷻ: **{وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَعْنَ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ**

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/٧٢.

(٢) فتح البارى ٩/١٨٤.

(٣) [النساء: ٢٥].

(٤) [القصص: ٢٧].

يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى
لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^(١).

العضل: هو المنع، ويقصد به فى الآية: عدم منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما فى صاحبه.

قال الإمام الشافعى رحمه الله: وهذا أبين ما فى القرآن من أن
الولى مع المرأة فى نفسها حقاً، وأن على الولى ألا يعضلها إذا
رضيت أن تتكح بالمعروف^(٢).

نزلت هذه الآية فى معقل بن يسار رضي الله عنه عندما زوج أخته رجلاً
من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ فكانت عنده ما كانت، ثم
طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته، ثم
خطبها مع الخطاب فقال له: يا لكع، أكرمتك بها، وزوجتك
فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبداً، قال: فعلم الله حاجته إليها،
وحاجتها إلى بعْلِها، فأنزل الله ﻋَلَيْكَ: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبِغْنِ
أَجَلَهُنَّ} الآية فلما سمعها معقل قال: "سمعاً لربى وطاعة" ثم دعاه
فقال: "أزوجك وأكرمك"^(٣).

وفى هذه الرواية أيضاً دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير

(١) [البقرة: ٢٣٢].

(٢) المجموع شرح المذهب ١٥/٤١.

(٣) رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب التفسير ٨/١٥٤، وفى كتاب النكاح باب العضل ٣٠٩، ٢/٣١، والحاكم
فى المستدرک فى كتاب النكاح ٢/١٧٤، وقد صححه على شرط الشيخين وأقره الذهبى. الدارقطنى فى السنن
كتاب النكاح ٢٢٢، ٢٢٤ / ٣ من وجوه متصلاً ومرسلاً. البيهقى فى السنن ٧/١٣٨.

ولى؛ لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار، وإنما خاطب الله تعالى في الآية المذكورة الأولياء ولم يخاطب النساء وهذا دليل قاطع، وبرهان ساطع على ضرورة وجود الولي عند الزواج.

٥ - عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَ مِنْ فَرْجِهَا» (١).

٦ - وعنها أيضاً رضى الله عنها: أنها أنكحت رجلاً من بنى أخيهما، فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: «لَيْسَ إِلَى النِّسَاءِ نِكَاحٌ» (٢).

٧ - عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» (٣).

٨ - عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، وابن عباس

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب الولي ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩، الترمذى في سننه كتاب النكاح ٣/ ٤٠٨ وقال: هذا حديث حسن، ابن ماجه في السنن كتاب النكاح ١/ ٦٠٥، الدارمى باب النهى عن النكاح بغير ولي ٧/ ١٣٧، الحاكم في المستدرک ٢/ ١٦٨ وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان كما ذكره ابن حجاج في الفتح ٩/ ١٥٧، ١٥٩ وقال: هذا حديث صحيح كما تقدم، الدارقطنى ٣/ ٢٢١. سعيد بن منصور ٣/ ١٣٣ ابن أبى شيبه في المصنف ٣/ ١٦٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. التعليق. المغنى على الدارقطنى ٣/ ٢٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٢٠٨٥. الترمذى رقم ١١٠١، الدارمى ٢/ ١٣٧، ابن حبان رقم ١٢٤٣، وصححه الحاكم ١/ ١٧٠ أحمد ٤/ ٣٩٤، وصححه الألبانى في الإرواء ٦/ ٣٥.

رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي،
والسلطان ولي من لا ولي له»^(١).

٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزوج المرأة
المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»^(٢).

* * * * *

(١) أخرجه أحمد ٢٦٠/٦، ٢٥٠/١ ابن ماجه رقم ١٨٨٠ وصححه الألبانى فى صحيح الجامع ٢٠٣/٦.
(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ١٨٨٢، الدراقطنى رقم ٣٨٤، البيهقى ١٠٠/٧ وقال ابن حجر فى بلوغ المرام ص ٢٢٥: رجاله ثقات وصححه الألبانى فى الإرواء رقم ١٨٤١.

قول أبى حنيفة فى الولاية فى الزواج

انفرد الامام أبى حنيفة - رحمه الله - بجواز تزويج المرأة نفسها إذا كانت عاقلة رشيدة، بكرًا كانت أم ثيبًا ولو بغير إذن وليها، ولكن يستحب أن تكل عقد الزواج لوليها، صونا لها عن التبذل إذا هى تولت العقد بمحضر من الرجال الأجانب عنها.

أما إذا زوجت المرأة نفسها بغير كفاء وبغير رضا وليها، فالمرؤى عن أبى حنيفة وأبى يوسف والمفتى به فى المذهب عدم صحة زواجها، وللولى الحق فى فسخ هذا العقد.

أما إذا لم يكن لها ولى عاصب، فلا حق لأحد فى الاعتراض على عقدها سواء زوجت نفسها من كفاء أو غير كفاء، بمهر المثل أو أقل؛ لأن الأمر فى هذه الحالة يرجع إليها وحدها، وأنها تصرفت فى خالص حقها، وليس لها ولى يناله العار لزواجها من غير كفاء، ومهر مثلها قد سقط بتنازلها عنه. هذا القول وإن صدر من عالم جليل له وزنه بين العلماء، وله قدره بين الفقهاء، إلا أنه يعتبر قولاً شاذاً؛ لأنه خالف بقية أهل العلم، والأدلة التى استدلو بها لإثبات صحة هذا القول كلها أدلة مرجوحة وليس راجحة.

ولقد تناول أهل العلم هذه المسألة بالتفصيل والدراسة، وأوسعوها بحثاً وتمحيصاً، وهى من الذخائر الثمينة التى تدل على ثراء الفقه الإسلامى ورحابته واتساعه للبحث والمناقشة وانتهى العلماء إلى القول بما قال به جمهور الفقهاء، وصرحت به الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية. قال

الإمام ابن المنذر - رحمه الله - : "وأما ما قاله النعمان فمخالف للسنة، خارج عن قول أكثر أهل العلم" ^(١).

وقال الطبري - رحمه الله - : "فى حديث حفصة حين تأيمت وعقد عمر عليها النكاح ولم تعقده هى إبطال قول من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبته حفصة لنفسها، إذا كانت أولى بنفسها من أبيها وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها" ^(٢).

* * * * *

(١) تفسير القرطبي ٧٤/٣، المحلى لابن حزم ٤٥٦/٩.

(٢) فقه السنة ١١٣/٢.

الحكمة من وجود الولي في النكاح

١ - إذا حضرت المرأة عقد النكاح وباشرته بنفسها أمام الحضور والشهود فإنها بذلك تعرض نفسها لمخالطة الرجال في موقف غالبا ما تكون في زينتها وفي أجمل صورة لها، والله سُبْحَانَهُ عليم بضعف النفوس، ومرض القلوب التي تتعلق بهذه الأمور الخفية مما يهدد استقرار البيوت، وسعادة الناس في أوكارها.

٢ - إقدام المرأة على هذا الأمر مخالف لدواعي الحياء المطلوب في مثل هذه المواقف الحرجة، والإسلام يرفع مكانتها، ويعزز قدرها، ويسمو بها فوق أي منقصة تشوبها، أو كلمة تمسها.

٣ - نجد المرأة في غالب أحوالها أن العاطفة والمشاعر هي التي تتحكم فيها وهذا ما يعرضها إلى اتخاذ قرارات غير مدروسة ولا محسوبة، ومن الممكن أن تقع فريسة سهلة لصياد ماهر متمرن في هذا الميدان، متمرس في هذا المضمار، ولا تدرك المرأة الحقيقة إلا بعد فوات الأوان؛ ولخطورة هذه العلاقة المقدسة وضع الشرع مسألة الولاية للرجال حتى تكون لهم مهمة البحث والتقصي، ومعرفة مقدار الناس وحقيقتهم.

٤ - إذا كانت المرأة لها الحق في اختيار شريك حياتها فإن أهلها أيضا لهم حق في اختيار هذا الشريك الجديد في دائرة أسرته، فإن كان شريفا نالوا حظهم من هذا الشرف، وإن كان دنيئا أصابهم جانب كبير من هذه الدناءة وتلك الوضاعة، ولحقهم منه معرفة من سوء الاختيار.

إن واقع الحياة التي نعيشها، ودروس الواقع التي نشاهدها خير دليل، وأكبر شاهد على صحة هذه المواقف فكم دخلت فتاة صغيرة فى قصة حب خادعة مع شاب أظهر لها كافة صنوف المحبة، والغرام، والهيام حتى حصل منها على بغيته، ونال منها مطلبه ثم انقلب رأسا على عقب، وأظهر لها ما لم تكن تعرف، وما لم تكن تتصوره منه.

* * * * *

ترتيب الأولياء

الولاية فى الزواج حق من الحقوق التى حددها الشرع، وضمنها الدين لصاحبه، فلا يجوز سلبه هذا الحق، أو حرمانه منه إلا بسبب شرعى يحول دون قيامه بهذه المهمة.. والولاية فى الشرع على درجات متعددة وهى:

أولاً: درجة الأبوة: وهى أعلى درجات الولاية وتندرج على الأب وأبيه (الجد لأب) وإن علا.

ثانياً: الأخوة: وهو الأخ الشقيق، ثم إن لم يوجد فالأخ لأب.

ثالثاً: البنوة: وهو الابن، وابن الابن وإن نزل، ومعلوم أن هذه الدرجة لا تكون إلا فى حالة الثيب، ويكون الابن قد بلغ سن الرشد، وجلس مجلس الرجال، فتكون له الولاية، إن لم يوجد واحد من الدرجات الأعلى.

رابعاً: درجة العمومة: وهم الأعمام وأبناءؤهم، وهذه الدرجة وإن كانت فى كثير من المجتمعات مما درج عليه العرف أنه مقدمة على الأبناء، فلا يصح أن يتقدم الولد على عمه، إلا أننا نجد جمهور الفقهاء على تقديم الأبناء على الأعمام، إلا الظاهرية فلم يوجبوا للولد على أمه ولاية إلا إذا كان من أبناء عمومته^(١).

والواضح من ترتيب هذه الدرجات أن صلة الأمهات والأرحام

(١) المحلى لابن حزم ٤٥١/٩.

(الأحوال) لا اعتبار لها في الولاية، فهي مقصورة على علاقة القرابة، وصلة الدم لما ورد عن رسول ﷺ : «النكاح إلى العصبات».

والعصبات: هم صلة الآباء. كما استدل الأحناف ومن وافقهم أن الترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث، فيحجب الأبعد منهم الأقرب.

* * * * *

الولاية فى القانون المصرى

نص القانون المدنى المصرى على الولاية فى النكاح، وفى غيره من بقية التصرفات بالآتى: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هى إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة".

"لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً للتمييز لصغر فى السن، أو عته، أو جنون، وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز".

"كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون".

"يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة بالشروط وفقاً للقواعد المقررة فى القانون" (١).

* * * * *

الإجبار فى الزواج

الإجبار هو الإكراه، والإكراه فى الزواج يكون على ناحيتين:

الناحية الأولى: أن يجبر الولي موليته على الزواج من شخص لا تحبه ولا تهواه ولا ترغبه زوجا لها.

الناحية الثانية: أن تجبر المرأة وليها على الموافقة على الزواج من شخص يكره ولا يرغبه زوجا لها.

وهذه المسألة من الأمور التى اختلطت فيها الأفكار، وتشابكت فيها الأفهام، ولا بد من استجلاء الحقيقة حتى يتعرف كل طرف منهما على الحدود الشرعية الواجب مراعاتها والالتزام بها، ومعرفة دوره الذى لا يتجاوزه، ولا يتخطاه.

الناحية الأولى: لا يجوز للولى أن يجبر المرأة على الزواج ممن ترفضه ولا تحبه، ولا تتمناه زوجا ولا تطيقه شريكا لحياتها، وإذا حدث مثل هذا التصرف فمن حق المرأة طلب فسخ العقد إن رأت ذلك.

١- عن ابن عباس رضى الله عنهما: "أن النبى ﷺ جاءته جارية بكرا، فذكرت له أن أباهما زوجها وهى كارهة، فخيرها النبى ﷺ" (١).

٢- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: "جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود فى النكاح باب: فى البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها رقم ٢٠٩٦، ابن ماجه فى النكاح باب: من زوج ابنته وهى كارهة ٨١٥. أحمد ٢٧٣/١، وصوبه ابن القطان، وقال ابن حجر فى الفتح: ولا معنى للطعن فى الحديث، فإن طريقه تقوى بعضها بعضا. وصححه ابن القيم فى زاد المعاد ٩٦/٥، ٩٧، وذكره الألبانى فى صحيح ابن ماجه رقم ١٥٢٠، ٣١٥/١.

فقلت: إن أبى زوجنى ابن أخيه؛ ليرفع بى خسيسته: قال: فجعل الأمر إليها فقلت: قد أجزت ما صنع أبى، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء^(١).

٣- روى أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ذهب لأبيه ليخطب ابنة صالح (واحد من الصحابة)، فقال عمر بن الخطاب لولده: "إن له يتامى، ولم يكن ليؤثرنا عليهم". فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطبها له، فانطلق زيد إلى صالح، فقال: إن عبد الله بن عمر أرسلنى إليك يخطب ابنتك، فقال: لى يتامى ولم أكن لأترب لحمى (أهين قرابتى) وأرفع لحكمكم، أشهدكم أننى أنكحتها فلانا (من أقاربه)، وكان هوى أمها إلى عبد الله بن عمر، فأنت رسول الله ﷺ فقلت: يا نبى الله خطب عبد الله بن عمر ابنتى فأنكحها أبوها يتامى فى حجره، ولم يؤامرهما، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال: «أنكحت ابنتك ولم تؤامرها؟» فقال: نعم، فقال: «أشيروا على النساء فى أنفسهن»^(٢).

٤- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: "توفى عثمان بن مظعون ﷺ وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية، قال:

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب النكاح باب من زوج ابنته وهى كارهة رقم ١٨٦٤. النسائى كتاب النكاح باب البكر يزوجه أبوها وهى كارهة رقم ٣٢١٧. مسند أحمد كتاب باقى مسند الأنصار باب حديث سلمان الفارسى رقم ٢٢٦٢٠.

(٢) أخرجه أحمد ٩٧/٢، ١٩٢/٤. الطحاوى فى (شرح معانى الآثار ٣٦٩/٤. أورده الهيثمى وقال: رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات. قال فى الفتح الربانى: وفى سننه اضطراب وانقطاع ١٦١/١٧، وذكره الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٤٢/٣، ٤٤٣.

وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاي، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة ابن شعبة إلى أمها فأرغبها في المال، فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال قدامة: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها لي فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها، فقال رسول الله ﷺ: «هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها». قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجها المغيرة بن شعبة^(١).

قال ابن تيمية - رحمه الله -: "ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهي نفسه كان النكاح كذلك وأولى، فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذى صاحبه كذلك، ولا يمكن فراقه"^(٢).

الناحية الثانية: وهو أن تختار المرأة زوجها بنفسها، وترتضيه شريكاً لحياتها، ولكنه لا ينال موافقة الأهل، ولا رضا الأولياء، في هذه الحالة الواجب على الولي تكرار محاولة إقناع المرأة بوجهة نظره

(١) أخرجه أحمد ١٣٠/٢. الدارقطني ٢٣٠/٣. قال الألباني: وهذا إسناد جيد رجاله الشيخين غير أبي إسحاق، وقد صرح بالتحديث وقد توبع من الدارقطني، والحاكم ١٦٧/٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، السلسلة الصحيحة ٤٤٤/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٢.

وصواب رأيه، وإيضاح ما يراه صحيحاً ومناسباً، فإن أصررت على رأيها، ولم تقبل في هذه المسألة نقاشاً، فالأرجح على الولي أن يمضي لها ما أرادت، وأن يفعل لها ما شاءت.

قال الإمام النووي - رحمه الله : "واعلم أن لفظة (أحق) التي جاءت في الأحاديث الواردة هنا للمشاركة. معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً، وحقها أؤكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفواً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفواً فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي، فدل على تأكيد حقها ورجحانه" (١).

* * * * *

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٤/٩.

الاستئذان (الاستئمان)

نظرا لحساسية أمر الزواج بالنسبة للبكر فقد حافظ الإسلام على حيائها ووقارها، وعمل على عدم البوح بمثل هذه الأمور، فلا يطرح بطريقة جارحة، ولا يعرض بشكل يخدش الحياء، فإن مثل هذه الأمور لا تصلح أن تكون موضوعات للنقاش والبحث والمداولة على مسمع ومرأى من الصغير والكبير، ويشارك فيه الأولاد والبنات، لكن يجب أن يكون لكل مقام مقال. وإذا كان الشرع الحنيف يأمر باستئذان المرأة في نفسها. وأعطاه الحرية الكاملة في اختيار من تشاء، ورفض من تشاء، فإن المفروض أن حياء البكر يمنعها غالبا من التصريح بالموافقة، ولذلك يمكن أخذ الموافقة منها بأي طريقة تبديها، أو أى أسلوب يقبل منها حتى ولو كان بالصمت والسكوت.

١ - عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أtestأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ : «نعم تستأمر»، فقالت له: إنها تستحي فقال رسول الله ﷺ : «فذلك إنها إذا هي سكنت».

وفى رواية أخرى: «استأمرُوا النساء فى أبضاعهن» قيل: فإن البكر تستحي أن تتكلم، قال: «سكوتها إنها»^(١).

هذه الأحكام وضعها الإسلام؛ لكي يقوم البنيان من أوله على أساس

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب النكاح رقم ٥١٣٧. مسلم رقم ١٤٢٠، ١٠٣٧/٢. النسائى ٨٥/٦، ٨٦. البيهقى ١٢٣/٧، أحمد ٤٥/٦، ١٦٥، ٢٠١.

سليم، وتقام أعمدة الأسرة المسلمة على المودة والمحبة، وحرص كل طرف على الآخر، والتمسك به في أصعب الظروف وأقصى الأحوال. إن الولي غالبا ما يكون أعلم بمصلحة ابنته، وأدرى بمدخل الرجال ومخايرهم، وأعرف بأصول الناس ومعادنهم وما تعارف عليه الناس في مثل هذه الأحوال، فإن الأب يترك للأُم معرفة رأى البنت، ويقوم بكافة الإجراءات المتعلقة بمراحل الزواج دون مواجهة منه لابنته، وإن مجرد سكوتها ورضائها وسيرها ومشاركتها في مراحل الخطبة والزواج دليل على موافقتها، وبرهان على حسن تقبلها. هذه الحقائق أكدها العلماء وأقرها الفقهاء، ولا مجال للخلاف فيها إلا لأصحاب الأهواء والمصالح الخاصة. قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "إذ لا معنى لاستئذان من لا تدرى ما الإذن، ومن يستوى سكوتها وسخطها" (١).

أما إذا كانت البنت عاقلة بالغة رشيدة، لها رأى قوى، وحكم نافذ، ورأت رأيا مغايرا، ووجدت في نفسها الجرأة لإبداء ما في داخل نفسها، وغلب على ظنها أن هذا الزواج ليس في صالحها، ولا تجد الرغبة الكافية في إتمامه، فلها الحق في رده، وإذا كان هناك عقد فلها الحق في فسخه.

قال البغوى: "فإن زوجها وليها بغير إذنهما، فالنكاح مردود" (٢).

وقال الأمير الصنعاني: "أحقيته الولائية، وأحقيتها رضاها، فحقها

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٩٣/٦

(٢) شرح السنة ٣١/٩.

أكد من حقه لتوقف حقه على إذنهما" (١).

وحكم الثيب يختلف عن حكم البكر في الاستثمار، فالثيب سبق لها الزواج ومعرفة الرجال، ومن الممكن أن تعرف الرأى الصائب، والقرار الصحيح، فالسكوت في حقها لا يكفي، بل لا بد من الإفصاح والكلام والموافقة العلنية، فهي أولى بنفسها من غيرها، فإن أكرهت على زواج شخص معين فلها الحق في رفضه لو أرادت ذلك. قال الحافظ ابن حجر: "ورد في النكاح إذا كانت ثيباً فزوجت بغير رضاها: إجماع، إلا ما نقل عن الحسن، أنه أجاز إجبار الأب للثيب لو كرهت" (٢).

٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم (من لا زوج لها) أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صمتها» (٣).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» فقيل له: إن البكر تستحي، فقال: «إذنها صمتها» (٤).

لقد تعددت آراء الفقهاء، وتنوعت أقوال العلماء في معرفة الحكمة الكامنة وراء استئذان البكر، فرأى البعض منهم أن البكر تستأذن لتطيبها

(١) سيل السلام ١٠٩/٣.

(٢) فتح الباري ١٩٤/٩.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، ومسلم رقم ٤١٢١٠، ١٠٣٧/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيل باب في النكاح رقم ٦٤٥٣، الترمذي في سننه كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في استثمار البكر والثيب رقم ١٠٢٥. النسائي في كتاب النكاح باب استثمار الثيب في نفسها رقم ٣٢١٣، ابن ماجه في كتاب النكاح باب استثمار البكر والثيب رقم ٨٦١ أحمد في كتاب باقى مسند المكثرين باب باقى المسند السابق رقم ٩٢٣٢، الدارمي في كتاب النكاح باب استثمار البكر والثيب رقم ٢٠٩١.

لنفسها، لا أن إذنهما شرط في صحة العقد كما في الثيب.. وهذا ما ذهب إليه مالك، والشافعي، والليث، وابن أبي ليلى، وإسحاق ورواية عن أحمد، واختاره الحزقي والقاضي عياض وأصحابه. بينما رأى البعض الآخر أن إذن البكر يشترط كما إذن الثيب، ولا يجوز إجبارها على النكاح وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة النعمان، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وأبي عبيد، وأبي ثور وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ورواية عن أحمد وصوبه شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: "وهذا القول هو الصواب".

والصحيح أن مناط الإجماع هو الصغر وعدم درايتها بعالم الرجال، وقلة خبرتها في مدارج الحياة ومداخل الناس؛ ولأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح، كما نصت على ذلك النصوص من الأحاديث الشريفة؛ ولأن الأب ليس من حقه أن يتصرف في مالها الخاص بها إذا كانت بالغة رشيدة إلا بإذنها، فلا يمكن له أن يتصرف في نكاحها، وهو حياتها ومستقبلها، وأكبر شأنًا، وأعظم قدرًا من مالها.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها" (١).

* * * * *

خاتمة

إن الزواج السرى الذى انخدع به بعض الشباب، فسقطوا فى هوته السحيقة وانكفأوا فى ركسائه العميقة، لم يكن غير طريق مظلم مجهول المعالم وغامض الهوية ظنه هؤلاء المخدوعين بأن فيه حلاً لمشكلاتهم المستعصية، وتنفيساً عن رغباتهم المكبوتة، فوجدوه طريقاً وعراً وسيلاً صعباً، لم يقفوا على خطورته، ولم يعرفوا مدى ضرره إلا بعد أن وقع المحذور، وفات الأوان ووجدت الضحية نفسها فى ورطة كبيرة، ولم تجد من يخلصها من هذه المصيبة، ولا من يقف بجانبها لتخطى هذه العقبة، فالجميع حينئذ يتصل من هذه الفعلة، ويتخلص من هذه الجريمة، ولا تجد من يمسح عن عينيها دموع الحزن والندم، ولكن فى ساعة لا ينفع فيها الحزن ولا يفيد فيها الندم.

إن شباب اليوم عندما ترك تعاليم الدين الحنيف، وارتقى فى أحضان التقليد الأعمى للنمط الهابط والنموذج المتدننى الذى جاءنا من الغرب أصبح ضعيف النفس، مريض القلب، خائر القوى، لم يجد له من بضاعته سوى الأحلام الوردية والوعود البراقة التى يمنى بها نفسه، ويغمر بها فريسته الضعيفة التى تشاركه نفس الهم، وأصيبت بنفس المرض، فأعرضوا عن العمل الجاد، وابتعدوا عن بذل العرق والمجهود وساروا فى طرق الحلول السهلة، والسبل السريعة دون النظر إلى العواقب وما يترتب عليها من مضار.

وقف الشباب الضعيف الذى لا يملك قوة، ولا يتمتع بعزيمة وليس له

مقومات الصمود والتحدى أمام التحديات الكبيرة التى أحاطت به، فخر صريحا لا يقوى على الحركة، ولا يصمد أمام التحديات، فلم يتفقق ذهن هؤلاء المشبوهين إلا على مجموعة من المكر والخداع، واتخذ سبيل النصب والاحتيال، وترصد فى كل مكان لإيقاع فريسة يتربص بها ويغريها بحلو الحديث ومعسول الكلام، وينفث فيها سمومه، ويبث إليها عواطفه وأشجانه، حتى تسقط بين برائته، وتستسلم بين يدى من لا يرعى حرمة ولا يصون عرضا، ولا يردعه خلق، ولا يصدده ضمير.

إن النماذج التى ظهرت من الزواج السرى تشكل كل حالة منها مأساة حقيقية تهز كيان الأسرة وتؤرق حياة الجميع. بعد أن ترك الجانى ضحيته وفر هاربا وسط الزحام تواجه مصيرها المحتوم، وتحمل تبعات الخطأ الذى ارتكبه فى وقت الضعف وساعة اللامع.

وإن البنت التى تضحى سرًّا بشرفها، وتحرم نفسها وأهلها فرحة العمر عندما تزف إلى بيت عرسها وإلى مهوى فؤادها وسط مشاركة الجميع وفرحة الأهل والأصدقاء فى أحلى وقت تسعد فيه الفتاة، وعند تحقيق أجمل حلم تتمناه كل بنات حواء كل ذلك يضيع ويتحطم على صخرة الضعف، ويكون فى ساعة نزوة عابرة، أو طيش سرعان ما يذهب ويزول، لهى فتاة عابثة لاهية، تستخف بالقيم وتتهاون فى الأخلاق ولا تستحق بعد ذلك شفقة ولا رحمة.

إن الإسلام أطلق على المرأة المتزوجة لفظ (المحصنة) أى التى دخلت حصنها الذى يحميها من الأعداء ويرد عنها أعاصير الحياة وتقلبات الأيام

واستظلت بظلال حصنها المنيع الذى يقيها أعين الطامعين وألسنة الحاقدين وغدر المتطلعين.

فهل تجد المرأة التى خدعت نفسها، وسخروا منها، وضحكوا عليها، وأطلقوا على هذه العلاقة الآثمة اسم زواج ما تنعمت به المرأة المتزوجة، وما وجدت من طمأنينة عارمة وظلال وارفة، واغترفت من هذا النعيم، وعاشت فى هذه السعادة، أم أنها وجدت غير ذلك، فتجرعت كأس الندامة، وذاقت أصناف الذل والهوان.

إن الحقوق العظيمة والامتيازات المتعددة التى منحها الإسلام للمرأة المسلمة، وجعلها من أخص خصائصها ومن أبسط حقوقها، وأعطاهها كافة الصلاحيات التى تنظم حياتها وتختار الرجل المناسب لها دون ضغط، أو إكراه، وليس هناك قوة على ظهر الأرض تستطيع أن تجبرها على الارتباط بشخص لا تحبه ولا تهواه.

فما المبرر بعد ذلك كله، وما الحجة التى تستند إليها فى ترك هذا السبيل الواضح الطاهر الذى يحفظ الحقوق ويرعى الحرمات، ويصون الأعراض وتسير فى درب قفر مظلم يهين الكرامة، ولا يصون الأمانة مع ذنب مفترس، يتربص بها الدوائر حتى يوقعها فى فخه، ويجنح بها بعيدا عن آداب الإسلام العظيمة وتعاليمه المجيدة؛ لكى يأكل لحمها وينهش عرضها، ثم يلقى بها فى عرض الطريق بلا رحمة ولا شفقة؟

تمت

* * * * *

الفهرس

٣	مقدمة
٤	تمهيد
٨	الفصل الأول
٩	حفظ العورات
١٢	ميثاق غليظ
١٥	الآثار المترتبة على عقد الزواج
٢٢	الفصل الثانى
٢٣	تعريف الزواج السرى
٢٥	الزواج العرفى
٢٨	حكم الزواج السرى
٣٣	زواج الهبة
٣٧	الفصل الثالث
٣٨	الإشهار
٤٣	فوائد الإشهار
٤٤	الفصل الرابع
٤٥	الولاية
٥٢	قول أبى حنيفة فى الولاية فى الزواج
٥٤	الحكمة من وجود الولى فى النكاح
٥٦	ترتيب الأولياء
٥٨	الولاية فى القانون المصرى
٥٩	الإجبار فى الزواج
٦٣	الاستئذان (الاستئمار)
٦٧	خاتمة
٧٠	الفهرس